يجوز له الانتقال عمن قلده فيه او لا ولو بعد العمل والمذكور فى
الاصول خلافه قال العلامة قاسم فى تصحيحه قال الاصوليون
اجمع لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق وهو المختار
فى المذهب وقال الامام ابو الحسن الخطيب فى كتاب الفتاوى المفتى
على مذهب اذا افتى بكون الشىء كذا على مذهب امام ليس له ان
يقلد غيره ويفتى بخلافه لانه محض تشبه وقال ايضا انه بالتزامه
مذهب امام يكلف به ما لم يظهر له غيره والمقلد لا يظهر له بخلاف
المجتهد حيث ينتقل من امارة الى امارة انتهى والله تعالى اعلم
قوله ولا يشترط ان يكون مشهورى المذهب الخ اقول
هذا يرد قول صاحب البحر فيه والظاهر انه فى حق من يراه فراجعه
وتامل قوله نفذ الحكم باسقاط العدة اقول قال
الشيخ محمد الغزى الوجه فى زماننا عدم نفاذه لان السلطان انما
ولاه ليحكم بما صح من مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى وليس هذا
هو الصحيح من المذهب فقد جزم فى الكنز والنقاية والوقاية والهداية
وشروحها انه لا بد من العدة لان قول زفر فى هذه المسئلة فاسد
لانه يلزم عليه ابطال شرعية العدة وهو اختلاط الانساب كما بين فى
المطولات وقد نقل عن زفر انه يوافق المشايخ الثلاثة فى عدم
حل الوطى الاول قبل العدة وان كان نكاحه صحيحا لانه لا يلزم من
صحة النكاح وبقائه حل الوطى دايما كالموطوءة المنكوحة بشبهة
حيث لا يحل قربانها لزوجها حتى تعتد ولا يفسد به نكاحه لكن المشهور
عن زفر هو الاول وهو الذى اقتصر عليه المصنف وهو المذكور
يفعله قضاة زماننا لاكثر ما يحكمون منهم طمعا فى اخذ الرشوة فيجوزون
فى ساعة الطلاق قبل الاستبراء ولا ينظرون الى ما نص عليه علماؤنا

من

من ان القاضى اذا ارتشى فى حادثة لا ينفذ حكمه فيها على الصحيح
ومراد من قال بنفاذ حكم القاضى فى هذه المسئلة اراد به
القاضى المجتهد كما نص عليه المحقق كذا قرره شيخ شيخنا
برهان الكركى فى بعض فتاواه واطال فيه اطالة حسنة وفى شرح
الهداية للكمال ذكر الخلاف فى هذه المسئلة وهى نفاذ قضاء القاضى
بخلاف رايه وذكر انه لا ينفذ عندهما سوا كان عامدا او ناسيا
والوجه فى هذا الزمان انه يفتى بقولهما ثم قال هذا كله فى القاضى
المجتهد واما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابى حنيفة مثلا
فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى
قوله فظهر انه فيه اختلاف مشايخنا اقول قال
فى البحر والحاصل ان كلامهم قد اضطرب فى هذا الباب فتارة
اعتبروا اختلافهما واخرى لم يعتبروه ويمكن ان يقال انهم اذا قالوا
بالنفاذ فى هذه المسئلة لاجل خلاف سابق على مالك والشافعى
لا لاختلافهما خاصة انتهى قوله حكم فى حد او قود بشهادة رجل
وامراتين نفذ قلت وقد صرح الزيلعى بانه لا ينفذ ولو
نفذه الف انتهى ذكره الغزى اقول قوله صرح الزيلعى
الخ اى فى باب كتاب القاضى فى شرح قوله واذا رفع اليه حكم قاض
امضاه وقوله بانه لا ينفذ اى الحكم بشاهد ويمين وعد معه مسايل
كثيرة قوله حكم بجواز بيع المدبر نفذ اقول والوجه
فيه ان المسئلة مختلف فيها والموضع موضع اشتباه فينفذ القضاء
بجواز بيعها هنا قوله وفى الحكم بجواز بيع ام الولد الخ اقول
وفى التاتارخانية نقلا عن الظهيرية واذا قضى القاضى بجواز بيع
ام الولد نفذ قضاؤه فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وفى قول محمد

Copyright © King Saud University